

الوسيط في المذهب

و قال آخرون كل تصرف لا ينعقد بدون الملك فيخرج الرهن عنه فإنه يجوز في المستعار بخلاف الإجارة .

و قال آخرون كل تصرف لازم يتعلق بالرقبة فيدخل فيه الرهن و يخرج منه الإجارة و البيع الجائر .

وقال آخرون لا يملك الا بتصرف مزيل للملك أصلا .

فإن قيل المستقرض ماذا يؤدي قلنا المثل في المثليات .

و في ذوات القيم وجهان .

أشبههما بالحديث رد المثل لما روي انه عليه السلام أستقرض بكرا ورد بازلا و قال عليه السلام خيركم أحسنكم قضاء و لأنه لو